محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١١٩٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح**

**وعضوية القضاة السادة**

**غازي عازر، إياد ملحيس، حسن حبوب، مندوب الأمن العام**

---

التمييز الأول:

المميـــــز: الرقيب

وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

التمييز الثاني :

المميـــــز: مدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته

المميز ضده: الرقيب

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٥/٨٦ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ القاضي بما يلي:

١. إعلان براءة المتهم عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي (جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ وبدلالة المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات) خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات وذلك لعدم كفاية الدليل .

٢. إدانة المتهم بالتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه وهما (إساءة استعمال السلطة المخولة إليه خلافاً لأحكام المادة ١٨ من قانون العقوبات العسكري ومخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام والمتمثلة بسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لوظيفته).

وعطفاً على قرار التجريم الحكم عليه بما يلي :

١. الحـــبس لمدة ثلاثة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون العقوبات العسكري .
٢. الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام.
٣. دغـــم العقوبـــات الـــواردة في الفقرات (١ و ٢) وتنفيذ العقوبة الأشد منها بحقه وهي الحـــبس لمدة ثلاثة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. يشوب القرار المميز عيب مخالفة القانون بالنظر إلى أنه لم يستند إلى أية بينة قانونية مشروعة ذلك أن هيئة التحقيق لم تمارس عملها وفقاً لقواعد القانون.
٢. يشوب القرار المميز الفساد في الاستدلال الذي تمثل بمظهرين:
أ. تجاهلها لحقائق ثابتة قنعت بها المحكمة وعبرت عن قناعتها بوضوح في مقدمة قرارها.
ب. تجاهلهـــا للحقيقة التي وردت على لسان الشاهد الرائد رئيس القســـم الفنـــي المختص والشاهد من أن أهم واجبات المتهم القيام بعملية تدريب زملائه.
٣. يشوب القرار المميز أنه استند إلى استخلاص غير سائغ تمثل فيما ذهب إليه الحكم من أن قيام المتهم بعملية تدريب زملائه كان عملاً غير مشروع وغير مطلوب منه.

٤. ويشـــوب القـــرار المســـتأنف أنـــه لـــم يعالج التناقض الواجب بين كتابي مدير إدارة الترخـــيص (المبرزيـــن د٢ ، د٣) ذلك التناقض الذي كان سبباً في تكوين هذه القضية وسبباً في تشكيل قناعات الإدارة التي أمرت بتشكيل هيئة التحقيق.

٥. ويشـــوب القرار المستأنف التناقض الواضح بين مقدمات القرار ومنطوق الحكم فعلى الـــرغم ممـــا توصـــل إليه القرار في مقدماته إلى نتائج واضحة من أن كافة الأفعال المنسوبة للمتهم لم تؤدي إلى إنتاج وثائق مزورة.

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز الثاني بسبب واحد مفاده:**

إن المحكمة قد أقرت بوجود التحريف والتزوير في معاملات ووثائق حاسوبية إلاّ أنها قـــررت إعـــلان براءة المتهم بحجة أن هذه العملية لم تحدث ضرراً كما أنه لم يشاهد أية أوراق فعلية أو عملية مستخدمة أو غير مستخدمة.

**لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييزيـــن شكلاً وقبول التمييز المقدم من مدير الأمن العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المحكوم عليه موضوعاً.

**الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار**

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمـــة الشـــرطة أسندت إلى الرقيب رقم من مرتب الحاسب الآلي وملحق بإدارة ترخيص السواقين التهم التالية:

١. جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ وبدلالة المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات.
٢. إســـاءة اســـتعمال الســـلطة المخولـــة له خلافاً لأحكام المادة ١٨ من قانون العقوبات العسكري.
٣. مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام والمتمثلة بسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لوظيفته.

بعـــد أن أتمـــت محكمـــة الشرطة إجراءات المحاكمة في هذه القضية فإن واقعتها كما تحصـــلتها مما قدم أمامها من البينات أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ وأثناء عمل المتهم في قسم ترخيص الرمثا/ مشغل الكمبيوتر تم صرف رقم سري له للعمل على جهاز الكمبيوتر وهو وذلـــك بهـــدف اســـتخدامه لكافة المعاملات الرسمية ومتابعة أعمال التشغيل الخاصة بالقسم من أجل إصدار الرخص ورفع النسخ الإحتياطية حيث قام المتهم أثناء عمله في قسم ترخيص الرمثا بصرف أرقام سرية له وأسماء مستخدمين وهميين وهي الأرقـــام دون موافقة إدارة الحاسب الآلي أو إعلام رئيس القسم بذلك

lawpedia.jo

وبـــدون تعبـــئة النموذج الخاص بذلك علماً بأن هذه اليوزرات التي قام بصرفها بنفسه لها صلاحية كاملة للقيام بأي معاملة تخص إجراءات معاملات الترخيص.

كمـــا ثبـــت للمحكمة أن المتهم قام بإجراء عمليات حاسوبية مزورة تمثلت بتعديل اسم مـــالك المركبة وإصدار رخصة اقتناء بدون معاملة وتعديل تاريخ انتهاء ترخيص المركبة إلـــى ناقلـــة سيارات وطباعة رخصة اقتناء مركبة عدة مرات ولعدة مركبات والتي تحمل أرقـــام التسجيل التالية وتمت جمـــيع هذه المعاملات من قبل المتهم بدون معاملات رسمية وتبين ذلك من خلال التقرير مضمون المبرز ن ١ ومن خلال الكشوفات مضمون المبرز ن٢.

كما ثبت للمحكمة انه بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ م تم ضبط شاهد النيابة الثالث على طريق العقـــبة وهو يقود المركبة الشحن العمومي رقم تعود لشركة للنقل البري وتبيـــن أن رخصة السائق المذكور لا تتلائم مع رخصة المركبة المذكورة وجرى مخالفته مـــن قـــبل الدوريـــات الخارجـــية بتهمة سوق مركبة برخصة سوق لا تخوله حق القيادة والوقـــوف في مكان ممنوع الوقوف بموجب شاخصة بالمخالفة رقم تاريـــــخ ٢٠٠٤/١/٢٩ وتـــم الاحتراز على رخص السوق والاقتناء بالإضافة إلى رخصة المقطورة رقـــم مقابل إشعار بذلك وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ تم إرسال رخصة الاقتناء ورخصة المقطـــورة إلى قسم ترخيص الرمثا بموجب كتاب الدوريات الخارجية رقم ٢٦٨٧/١١/٨ وإرسال رخصة السوق إلى قسم ترخيص إربد بموجب كتاب الدوريات رقم ٢٦٥١/١١/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ تم دفع قيمة المخالفة المذكورة بالوصل المالي رقم وأعطـــي شاهد النيابة الثالث كف طلب برخص السوق والاقتناء وبتاريـــــخ ٢٠٠٤/٤/١١ تـــم إدخـــال حركة الحجز من قبل الرقيب رعد غصاب العنزي من مرتب الدوريات الخارجية علماً بأنه من المفترض إدخال هذه الحركة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ وتبين أن الرقيـــب المذكـــور قام بإدخال حركة إرسال إلى الترخيص بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ ومن المفترض إدخالها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ م.

كما ثبت للمحكمة بأن المتهم خالف الأوامر والتعليمات الصادرة إليه بإساءته استعمال الســـلطة الممـــنوحة إليه بصرفه أرقام سرية له دون إذن رسمي رغم ممنوعية ذلك وقيامه بإجراء عمليات حاسوبية دون معاملات رسمية أو استئذان أي مسؤول عنه.

lawpedia.jo

كما ثبت للمحكمة بان المتهم سلك سلوكاً لا يتفق والاحترام الواجب لوظيفته وهو رجل أمـــن عام برتبة رقيب ويعمل مشغل كمبيوتر في جهاز الأمن العام وبذلك يكون قد خالف الأوامـــر والتعليمات الصادرة إليه من قيادة جهاز الأمن العام وقيامه بإجراء العمليات على جهـــاز الكمبيوتر دون إذن مسبق أو وجود معاملات رسمية مع الإشارة إلى أن المحكمة لم تجـــد من البينات التي قدمتها النيابة العامة ما يثبت ارتباط المتهم بجناية التزوير إذ يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر أربعة أركان كما ورد في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات الأردني وهـــي تغيير الحقيقة في المحرر والاحتجاج بالمحرر وترتيب الضرر أو احتمال ترتبه من جـــراء تغيير الحقيقة والقصد الجنائي وتلاحظ المحكمة عند تطبيق هذه المادة على الوقائع الثابـــتة فـــي هذه القضية عدم توافر الركن الثاني والثالث وهما الاحتجاج بالمحرر وترتب الضرر من جراء تغيير الحقيقة إذ ثبت للمحكمة أنه لم يوجد ولم يشاهد أية اوراق فعلية أو عملـــية مستخدمة أو غير مستخدمة ناتجة عن كل ما ورد بالعمليات الحاسوبية التي قام بها المـــتهم ولـــم تؤد إلى إنتاج وثائق أو محررات أو اوراق رسمية مما ينتفي معه توافر هذا الركـــن وبالتالي فإن عدم توافر أي ركن من أركان جريمة التزوير تؤدي إلى عدم قيامها ممـــا يستدعي من المحكمة استبعاد قيام التهمة الأولى المسندة إلى المتهم كما وأنه لم يثبت حدوث أو ترتب أي ضرر على قيام المتهم بإجراء العمليات على جهاز الكمبيوتر كما أنه مـــن الملاحظ أن المحرر الوحيد المضبوط في هذه القضية هو الرخصة الرسمية الصادرة وفق للأصول من إدارة الترخيص ومن قبل موظفين غير المتهم وهو رخصة المركبة رقم عمومي والتي تم حجزها بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ والتي لم توضع إشارة الحجز عنها إلاّ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١م وتبين أن هذه الرخصة لنفس المركبة والتي لا علاقة للمتهم بإصدارها أو حجزها أو تثبيت حجزها على نظام الكمبيوتر في إدارة الترخيص.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ أصدرت محكمة الشرطة قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٦ والذي قضى بما يلي :

إعـــلان بـــراءة المتهم عن التهمة الأولى المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل.

<u>إدانة المتهم بالتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه والحكم عليه بما يلي :</u>

١. الحـــبس لمدة ثلاثة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون العقوبات العسكري.

٢. الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.
٣. دغم العقوبات الواردة بالفقرات ١-٢ وتنفيذ العقوبة الأشد منها وهي الحبس لمدة ثلاثة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات.

لم يرتض كل من المحكوم عليه ومدير الأمن العام بهذا القرار وطعنا فيه تمييزاً .

١- وعـن أسـباب تمييز المحكوم عليه وعن الأول منها ويخطئ فيه المحكمة لأنها بنـت حكمهـا على بينات غير قانونية لأن هيئة التحقيق لم تجتمع بكامل أعضائها في أي مـرحلة كمـا يستدل على ذلك من أقوال الشهود وفي ذلك نجد أن ما ورد في هذا السبب مجرد ادعاء يعوزه الدليل إذ لم يبين المميز من هم الشهود الذي يدعي أنهم أثبتوا ذلك هذا مـن جهـة ومـن جهة أخرى فإن ما ورد في هذا السبب لا سند له من القانون طالما أن المحكمـة تستند في قرارها إلى شهادة الشهود الذين شهدوا أمامها وبذلك يكون ما ورد في هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده.

وعـن السـبب الثاني ويخطئ فيه وكيل المميز المحكمة لأنها أغفلت أن المميز كان يـدرب زملائـه الذيـن يكلفون بالعمل دون تدريب وأن من أهم واجبات عمل المميز هو التدريب كما ورد في شهادة الرائد والشاهد وفي ذلك نجد أن تدريـب المميـز لآخرين بحكم العمل لا يجعل من حقه صرف أرقام سرية لنفسه ولا لآخرين طالما أن ذلك ليس من صلاحياته وطالما أن الرقم السري الذي صرف له صرف لـه من الجهة المختصة بذلك وطالما أنه ثبت للمحكمة انه صرف لنفسه أرقاماً سرية غير الرقم الذي صرف له دون إعلام رؤسائه فيكون وفقاً لأحكام المادة ١٨ من قانون العقوبات العسـكري قـد أسـاء استعمال السلطة المخولة له ، كما أنه بإجرائه عمليات على جهاز الكمبـيوتر دون إذن مسـبق من المختصين ودون وجود معاملات رسمية قد ارتكب جنحة مخالفة الأوامر والتعليمات الصادرة إليه خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبذلك يكون ما ورد في هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده.

وعـن السـبب الثالث ويخطئ فيه وكيل المميز المحكمة لأنها اعتبرت تدريب المميز لـزملائه عمـل غير مشروع وفي ذلك نجد أن المحكمة خلافاً لما يدعي المميز لم تعتبر تدريـب الآخريـن عمـل غير مشروع إلاّ أن ذلك لا يعطي المميز الحق بالخروج على

lawpedia.jo

الأنظمـــة والأوامر والتعليمات وذلك بإجراء عمليات على الكمبيوتر لا تستند إلى معاملات رســـمية وبصـــرف أرقام سرية لنفسه دون إعلام المسؤولين المختصين بذلك الأمر الذي يجعل ما ورد في هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده.

وعن السبب الرابع ويخطئ فيه وكيل المميز المحكمة لأنها لم تعالج التناقض الواضح بين المبرزين د/٢ و د/٣ لأن ذلك كان السبب في تشكيل هيئة التحقيق ثم ثبت للمحكمة انه لا علاقة للمميز بموضوع هذين الكتابين المبرزين د/٢ و د/٣ وفي ذلك نجد أن ثبوت عدم وجـــود علاقة للمبرزين في مسألة الخطأ موضوع هذين المبرزين لا يمنع من مسائلته عن مخالفاتـــه للأنظمة والتعليمات والأوامر التي تبين ارتكابه لها الأمر الذي يجعل ما ورد في هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده.

وعن السبب الخامس ويخطئ فيه المميز المحكمة لأنها عندما ثبت لها أن ما نسب إلى المـــتهم من أفعال لم يؤد إلى إنتاج وثائق مزورة الأمر الذي يثبت عدم توفر النية الجرمية لدى المميز وفي ذلك نجد أن ثبوت عدم ارتكاب المميز لجرم التزوير لا يمنع محاكمته عن جـــرائم أخـــرى ثبـــت ارتكابـــه لها وبذلك يكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده.

٢- وعن سبب تمييز مدير الأمن العام والذي يخطئ فيه المحكمة لأنها قررت براءة الممـــيز ضده الرقيب من جناية التزوير مع أنها أقرت بوجود التحريف في معاملات ووثائق بحجة أن ذلك لم يحدث ضرراً ولأنه لم تشاهد أية اوراق فعلية أو عملية ناتجة عن الأفعال غير القانونية التي قام بها على جهاز الكمبيوتر .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن المحكمة بينت في قرارها أنه ثبت لها أن المتهم قام بإجراء عمليات حاسوبية مزورة تمثلت بتعديل اسم مالك المركبة وإصدار رخصة اقتناء مركبة دون وجود معاملة وتعديل تاريخ انتهاء ترخيص المركبة المتعلقة بناقلة سيارات وطباعة رخصة اقتناء مركـــبة عـــدة مـــرات ولعدة مركبات وهي الأرقام

وان المـــتهم أجـــرى جمـــيع هذه المعاملات على الكمبيوتر دون وجود معاملات رسمية وفي ذلك نجد أن القيود الموجودة على الكمبيوتر هي الأصل الذي يستطيع صاحب المصـــلحة أن يســـتخرج نســـخة مـــنها (وثيقة رسمية) أو صورة طبق عنها (بدل ضائع) والوثيقة تعطي إليه كما هي مسجلة على جهاز الكمبيوتر تماماً كما تعطى الوثائق الرسمية

عن أصولها لدى الدوائر الرسمية ككاتب العدل ودائرة الأراضي وغيرها وعليه فإن تسجيل قـــيود مـــن قبل موظف على جهاز الكمبيوتر تتعلق بمركبة معينة أو تعديل هذه القيود أو تغيـــيرها أو شـــطبها دون الاســـتناد إلى معاملة رسمية وخلافاً للحقيقة يشكل جميع أركان وعناصـــر جـــناية الـــتزوير في أوراق ومستندات رسمية بصرف النظر عن الباعث على ارتكـــاب الجرم وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوع التزوير لأن هذا التزوير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالأوراق الرســـمية فقد الثقة بها ونقصان قيمتها ((انظر قرار تمييز جزاء ٩٦/٤١٥ صفحة ٢٨٨٨ من مجلة النقابة لعام ١٩٩٧)).

وحيـــث أن محكمة الشرطة ذهبت في قرارها المميز إلى ما يخالف ذلك كما هو مبين آنفـــاً فـــتكون أخطـــأت في تطبيق أحكام القانون على وقائع هذه الدعوى ويكون سبب هذا التمييز وارد على قرارها مما يوجب نقضه.

**لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر رد تمييز المحكوم عليه لعدم ورود أسبابه على القـــرار الممـــيز، وقبول تمييز مدير الأمن العام وعلى ضوء ردنا على سبب هذا التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.**

**قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٥م**

القاضي المترئس

عضـــــــو

الاصل موقع

عضـــــــو

عضـــــــو

مندوب الأمن العام

رئيس الديـــــوان

دقق/ف ع

lawpedia.jo